

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/772
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ ، والبند ١٥١ . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 25 - A/C.1/44/PV.3) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٠ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوشائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، موجهة الى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/44/211) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي للجنة بالمعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن ، الصادر في ستوكهولم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/293-S/20653) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) و Corr.2 ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الختامي للندوة العشرين لجنوب المحيط الهادئ ، المعقودة في تاراوا ، كيريباتي ، يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/463) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان الصادر عن اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المنعقد في كوالا لمبور في الفترة من ١٨ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/44/689-S/20921) ؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.11

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ قدمت إكوادور واندونيسيا وأيرلندا وبيرو ورومانيا وسري لانكا والسويد وفنزويلا وكوستاريكا والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" (A/C.1/44/L.11) ، ثم انضمت ميانمار أيضا الى مقدميه . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٢ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،

سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الصين ،
كندا ، لكسمبرغ ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الاسلحة النووية ، وهو
ما كان موضع دراسة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه
أكثر من خمسين قرارا ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ،
دأبت على إيلاء أولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثمانين مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكشف سباق التسلح ، ومن ثم يزيّد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد وجّه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداء من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ثم أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثرا في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للربحية الحقيقية في توقي نزع السلاح النووي (٢) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٣) ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٤) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضا تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانونا باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتنزع السلاح النووي ،

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد

٦٩٦٤ .

(٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في اعلانه الختامي^(٥) المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى إعلان نزع السلاح^(٦) الذي اعتمدته المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الذي أكد أن وقف التجارب النووية فوراً والحظر الشامل لها لا يزالان من أولويات نزع السلاح النووي ؛

وإذ تشير أيضاً إلى أن زعماء الدول الست المرتبطة بمبادرة القارات الخمس للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في اعلان استكهولم^(٧) ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، "وأن أي اتفاق يترك مجالا لاستمرار التجارب لن يكون مقبولا" ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المستمر الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح . في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب^(٨) ،

(٥) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

(٦) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٧) انظر A/43/125-19478 .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٢٩ .

وإذ تعرب عن قلقها لعدم نجاح مؤتمر نزع السلاح الى الآن ، وبعد ست سنوات من المحاولات ، في إنشاء لجنة مخصصة معنية بالبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" ،

١ - تكرر الاعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الاعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد ، مسألة لها الاولوية العليا ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل اسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاسيما الدول الثلاث الوديدة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الابد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛

٥ - تناشد جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لغريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" .
